

من وزير المالية
إلى

536

الموضوع : طلب توضيحات حول كيفية استرجاع المبالغ الزائدة المخصومة من المورد
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 12 فيفري 2016

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم لم تنتفعوا على مستوى ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب على أجوركم، بطرح فوائض قرض مخصص لاقتناء مسكن اجتماعي طبقاً لأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 ولا بطرح فوائض حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي طالبيين معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لاسترجاع مبالغ الأداء الزائدة المخصومة من المورد، يشرفني إعلامكم أنّ فوائض القرض المخصص لاقتناء المسكن الاجتماعي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة احتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور في حين لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط القاعدة المذكورة فوائض حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي.

على أساس ما سبق، وفي صورة عدم انتفاعكم بطرح فوائض القرض المخصّص لاقتناء المسكن الاجتماعي على مستوى قاعدة الخصم من المورد فيمكنكم طرح الفوائض المذكورة وكذلك فوائض حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك عند إيداع التصاريح السنوية بالضريبة على الدخل المستوجبة عليكم في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم.

هذا، وفي صورة وجود فائض متأّت من الفارق بين الضريبة المستوجبة عليكم والخصم من المورد الذي تحمّلتموه على أجوركم أو على فوائض الحسابات المذكورة بنسبة 20%، فإنّه يمكنكم طرحه من الضريبة المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه وذلك عن طريق إيداع مطلب استرجاع في الغرض لمصالح الجباية التي ترجعون لها بالنظر.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريعات المالية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي